الماهية القانونية لبدل الحيلولة

الدكتور سعيد ابراهيمي
أستاذ مساعد ـ قسم الفقه والقانون ـ جامعة مازاندران ـ بابلسر ـ إيران
saebLaw2000@yahoo.com
طالب الدكتوراه دانيال فرهادي پيرزينل بك (الكاتب المسؤول)
قسم الفقه والقانون ـ جامعة مازاندران ـ بابلسر ـ إيران
D.farhadi@stu.umz.ac.ir
طالب الدكتوراه مهدي طالقان غفاري
قسم القانون الخاص ـ جامعة مازاندران ـ بابلسر ـ إيران
m.taleghanghafari@stu.umz.ac.ir

The legal nature of substitute of equal value

Saeed Ebrahimi
Assistant Professor , Department of Jurisprudence and Law , University of Mazandaran , Babolsar , Iran
Danial Farhadi Pirzeinal Bak (Corresponding Author)
PhD student in jurisprudence and law at University of Mazandaran , Babolsar , Iran
Mehdi Taleghan Ghaffari
Ph.D. student in Private Law , University of Mazandaran , Babolsar , Iran

الملخص:

في المادة ١٣٣ من القانون المدني، بين المشرع ضمان الغاصب وأجبر الغاصب على إعطاء الأموال المغصوبة في حالتين. الحالة الأولى هي حين تلف العين المغصوبة وتتحقق الحالة الثانية عندما لا تضيع العين المغصوبة و لكن مع ذلك، لا يمكن الوصول إليها و ردها. ما يرد الغاصب في الحالة الأولى هو بدل العين التالفة و في الثانية يسمي بدل الحيلولة. و المشرع في القانون المدني تطرق بذكر الموارد المذكورة و لم يتكلم عن بدل الحيلولة.

هناك اختلاف في الرأي بين المحامين حول ماهية بدل الحيلولة، وفي هذه الدراسة نحاول دراسة خلفية بدل الحيلولة في الفقه والتعبير عن آراء المحامين حول ماهية بدل الحيلولة وشرحها و تفسيرها و في النهاية نختار الصحيح منها.

الكلمات المفتاحية: بدل الحيلولة، الغاصب، المالك، العين المغصوبة.

Abstract:-

Civil law has guaranteed the performances of usurpation and has obliged the usurper to give a substitute of 133 legislators in the Provision of the usurped property in two cases. The first case is when the same usurped is being lost and the second one is occurring when the same usurped is not lost but it is impossible to access and reject it. What the usurper gives to the owner in the first case is a substitute of loss and what is given to the owner in the second case is called a substitute of equal value. The legislator in Civil law just mentions these cases and does not talk about the nature of equal value. There are different opinions among jurists about the nature of substitute of equal value, and in this study, we try to examine the history of substitute of equal value in jurisprudence and explain the opinions of jurists about the nature of substitute of equal value and interpret it, and at last, choose the right one.

Key words: substitute of equal value , usurped , owner , same usurped.

المقدمة:

لا يوجد مصطلح بدل الحيلولة في الكتب الفقهية السابقة للإمامية، ومنذ عهد الشيخ الطوسي ظهر تدريجيًا في كتب (بدل الحيلولة) فقه الإمامية. (شيخ طوسي ١٤٠٧ ق،٢١٨) و بعده قام معظم الفقهاء الشيعة بدراسة المسألة في أبواب التجارة و الغصب، و بما أن حكم بدل الحيلولة يشمل مباحث غير الغصب، ذكر بعضهم في أبواب العبادة والطهارة مع الماء المغصوب. وقد أشار البعض إلى هذه المسألة ضمن مباحث ضمان المثلي و القيمي وأحيانًا في مسألة الإقرار.

لكن في القانون، عندما يغصب الغصب عدوانا حق الآخرين، تسعى السلطة التشريعية إلى حماية الشخص الذي يمتلك المال بشكل قانوني، وبالتالي، بالإضافة إلى ضمان الإنفاذ الجنائي، قام بتدوين ضمان للأداء القانوني تقديما للخسائر المالك.

أشارت السلطة التشريعية في المادة ١٣٣ من القانون المدني: على الغاصب أن يؤدي المال المغصوب إلى صاحبه بالضبط، وإذا تلفت العين فيجب عليه أن يدفع المثل أو ثمنه، وإذا تعذر رده لسبب آخر عليه بدله. في هذه المادة، من الواضح أنه إذا كانت العين موجودة، فإن الغاصب يلزم برده ولا يمكن للمالك أن يطلب أي شيء آخر، وإذا تلفت العين، فإنه ملزم بإعطاء المثل (حين كون المال مثليا) أو القيمة(حين كون المال قيميا). ومع ذلك، إذا كان المال في حالة يتعذر فيها الحصول عليه و رده، يجب على الغاصب أن يدفع بدل الحيلولة لأنه حال بينه و المالك. في هذه الحالة، ينشأ سؤالان أساسيان. بادئ ذي بدء، ما هي أدلة المثبة بدل الحيلولة في الفقه؟ ثانيًا، هل يمكن لمالك العين المغصوبة نفسه أن يكون مالك بدل الحيلولة أم أن له الحق الحصري في الاستيلاء عليه ويسمح له بأي نوع من أنواع التصرف دون أن يكون مالكا؟

في هذا البحث، نحاول اختيار الرأي الصحيح في الفقه من خلال دراسة أدلة المثبة لبدل الحيلولة في الفقه و من خلال دراسة آراء الفقهاء حول ماهية بدل الحيلولة، نختار الرأي الصحيح لإثبات ذلك، وبفحص آراء المحامين ماهية بدل الحيلولة، سنختار الرأي الذي يؤدي إلى إحياء الحق الضائع المالك.

٢-٢- معنى عبارة (بدل الحيلولة) وتحليل ضمان أداء الغصب في القانون المدني أولا نقوم بدراسة معنى اللغوي والإصطلاحي لبدل الحيلولة ثم بتحليل ضمان أداء الغصب، المذكور في المادة ١٣٣ من القانون المدني.

٢-١ معنى بدل الحيلولة

و من الضروري لتعرف كل علم معرفة كلمات العلم بدقة. لذلك، و من هنا في ما يلي سوف ندرس المعنى اللغوي والإصطلاحي لبدل الحيلولة.

٢-٢ معنى اللغوي لبدل الحيلولة

بدل الحيلولة هي كلمة مركبة تتكون من كلمتين، البدل و الحيلولة وردت كلمة بدل في القواميس بمعنى القابلة للتبديل، بعبارة أخرى يمكن إعتياضه (معين١٣٨٢:٤٨٦) وهي تنقس إلى نوعين: البدل التعاقدي، القائم على الاتفاق والعقد، والتبادل القهري القائم على القانون.)انصاري، طاهري١٣٨٤:٥٣٥(البدل التعاقدي هو عقد مالي يتم دفعه عن طريق الاتفاق بين طرفين مقابل مال آخر، الذي يسمى العوض(جعفري لنگرودي١٣٨٧:٨٢٦) بدلاً من ذلك، هناك علاقة متبادلة بين المالين (مثل المبيع و الثمن) ولكن لا توجد علاقة في التبادل القهري. جعفري لنگرودي١٣٨٢:٤٤٢ يلزم القانون على الشخص استبدال المال الآخر بدله. الحيلولةفي اللغة (الحاجز بين الشيئين و الحول بينهما(دهخدا ١٣٣٤:٨٩٤).

٢-٣ المعنى الإصطلاحي لبدل الحيلولة

في الإصطلاح القانوني بدل الحيلولة يعني أن شخصًا ما يغصب مالا ويضعه في حالة لا يستطيع نفسه إعطاؤه للمالك في وقت قصير لا يذكر. وهكذا يصبح عل الغاصب حاجزا بين المالك و ماله، وفي هذه الحالة، يحق للمالك أخذ بدل الحيلولة.

يبدو الأمر كما لو أن الحيوان المغصوب قد هرب أو أخذ اللص المال المسروق من المالك و اشترى منه ثالثا وأخذه إلى مدينة أخرى، ولم يتمكن اللص أخذ الحيوان منه وإعطائه للمالك. في هذه الحالة ووفقاً للمادة ١٣٣ من القانون المدني يجب عليه أن يدفع للمالك مقابل ذلك. (طباطبايي، براري چناري)

٣. تحليل ضمان الغصب في القانون المدني

وقد أشار المشرع في المادة ١٣٣ من القانون المدني أنه يجب أن يرد المال المغصوب نفسه إلى مالكه، و إن كانت تلفت العين يجب عليه دفع المثل أو الثمن وإذا لم يكن رد العين ممكنا فعليه استبدالها. فيما يلي سنتطرق بضمان الغصب و هو موضوع للمادة ١٣٣ من القانون المدني.

٣-١ مسؤولية الغاصب مقابل عين المغصوبة

إحدى الفرضيات التي ذكرها المشرع في المادة ١٣٣ من القانون المدني هي أن تكون العين موجودة و يمكن ردها.

في هذه الحالة، يجب على الغاصب لمال شخص آخر أن يسلمه لمالكه. حتى إذا تم استخدام المغصوب على الأرض أو المبنى، يمكن للمالك أن يطالب به من الغاصب، وفي هذه الحالة يكون الغاصب ملزمًا بنزع أو فصل المال عن الأرض أو المبنى وتسليمه إلى المالك. تنص المادة ١٣١ من القانون المدني على أنه إذا قام شخص ببناء أرضه بمواد مملوكة لآخر، أو قام بزراعة شجرة على تلك الأرض دون إذن المالك، فيمكن لمالك المواد أو الشجرة نزعها و أخذها إلا أن يرضي بأخذ السعر.

كلما انخفض سعر المواد نتيجة لفصل المواد عن المبنى أو إزالة الشجرة من الأرض أو أصبحت غير ذات أهمية بحيث اعتبرها العرف لا قيمة لها، كان في حكم المال التالف و للمالك إستبداله و على الغاصب أن يدفع ثمن المواد أو الشجرة.)صفايي، رحيمي(٢٩:١٣٩٢ (تاجميري١١٨:١٣٧٥) قال بعض الفقهاء أنه عندما يقوم الغاصب بتغيير الشيء المغصوب بفنه أو حرفته، أو يرفع السعر بحيث لا يعتبر مالا مغصوبا في العرف، أو يحسب مالا تالفا أو يجد اسمًا آخر، فيعتبر استغلالا لحقوق الآخرين. و يجوز للمحكمة أن تقبل طلب المالك، على سبيل المثال، إذا كان النحت لقطعة من الحجر المنحوت يخلق تحفة فنية، فإن ما تبقى هو نفس الحجر، لكن العرف يراه تمثالا ثمينًا.

لا يوجد حكم في القانون المدني فيما يتعلق برد العين، لكن المادة ١٣٠ تنص على ما يلي: و لا يحق للغاصب طلب سعر زائد، ومن الواضح أنه إذا ارتفع سعر العين بسبب

عمل الغاصب، فيجب غليه رد نفس العين. يبدو من الصعب تطبيق هذ ا الحكم الأول على افتراض أن المالك يريد إستغلال حقه، (المادة ٤٠ من الدستور) تنص إعطاء التماثيل الحجرية للمالك يوجب أخذ ماله دون دفع زائد.) كاتوزيان١٣٩٢:٢٠٥)

والفرق الأساسي في طريقة تعويض الخسائر بين نظام القانون كامن لا والفقه هو أنه في الفقه، يحاول الفقهاء أن ترد العين وفي حالات استثنائية مثل تلف العين القيمية يرجع إلى القيمة، فإن هذه الطريقة هي طريقة أكثر عدلا لتعويض الخسارة في رأي الفقهاء. و لكن في كامن لا له نفس جانب فرعي والقاعدة الأولى هي دفع الخسائر. يمكن للمالك أن يطالب بالتعويض على الرغم من صحة الشيء الذي ينتمي إليه، وحتى إذا كان يريد العين فيجب عليه رفع دعوى غير دعوى الغصب، ويمكن للمالك أن يطالب من خلال رفع دعوى رد عين المغصوبة نفس العين.)معتمدي، گوهريان، ١٣٩٠:١٤٥)

٣-٢ مسؤولية الغاصب حين تلف العين المغصوبة

يتم تحقيق الزام الغاصب بإعطاء المثل أو ثمن المال المغصوبة في حالة تلف المال. قبل الخسارة، كما ذُكر، في بداية الأمر على الغاصب رد العين، ولا يمكن تغيير هذا الوضع إلا بموافقة المالك والغاصب. و مع تلف المال، يقع ضمان اليد بمعناه الخاص، ولم يعد من الممكن تعويض خسارة المالك عن طريق رد العين وإعادة الحالة السابقة، فيجب استبداله. و إذا كانت العين التالفة مثليا، أي هناك الكثير منها، فإن الغاصب ضامن مثلها، و عليه أن يكون قادراً على مثلها، و إن كان قيميا، أي يكون مثله نادرا في كل شيء فعليه دفع سعره.)بروجردي، ١٣١٥:٢٥)

٣-٣ مسؤولية الغاصب حين تعذر الرد

من الممكن أن يكون المال المغصوب موجودا ولم يتلف، لكن الغاصب بسبب لا يستطيع إعادة العين المغصوبة إلى صاحبها، وفي هذه الحالة يكون الغاصب ملزمًا بإعطاء المال المغصوب مقابل مالك المال. كما ينص القانون المدني، إذا لم يكن رد العين ممكنا لسبب آخر، يجب عليه دفع بدله. كما لو يغصب شخص خاتمًا ذهبيا شخص و يقع في بئر عميقة ولا يمكن إخراجه بسهولة، وفي هذه الحالة يجب على الغاصب أن يرد الغاصب بدله

إلى صاحبه. و يسمى هذا البدل، الذي يتم تحويله إلى صاحبه بدلاً من المال المغصوب، في الإصطلاح الفقهي بدل الحيلولة.

قد يتوهم في البداية أن الغرض من هذا البدل هو شيء آخر غير المثل أو السعر، لأن المادة ١٣٣ من القانون المدني تنص على أنه حين تلف العين، يجب إعطاء المثل أو السعر، وإذا لم يمكن رد العين، فيجب استبداله. يجب أن تدفع.و نظرا إلى الأسس التاريخية للقانون المدني، يجب تجاهل ذلك. بدل مال المغصوب هو نفس السعر المدفوع للمالك لتعويض الضرر، لأن البدل أقرب من المال من حيث الصفات و الخصائص و في مثلي مثله وفي القيمي سعره.(حائري شاهباغ١٣٧٦:٢٩٣)(توكلي ١٣٩٤:١٢٥)

ما يجعل يكسب هذا المال عنوانًا خاصًا و و أن يتميز عن ضمان التلف هو الأحكام الخاصة و كيفية الانتماء إلى المالك و وصفه القانوني، و لا نوع الشيء الذي يتم تقديمه كبديل. لذلك، يسمى ضمان الغاصب في هذه الحالة ضمان الحيلولة.(كاتوزيان ١٣٨٧:٢٤٧)

٤. دلائل إثبات بدل الحيلولة في الفقه و ماهيته القانونية

يعتبر معظم الفقهاء أن بدل الحيلولة هو مجرد حكم شرعي مدرج في قائمة الأحكام الفقهية، ولكن بعض باحثي الفقه يعتبرونه من القواعد الفقهية.(رحماني ١٣٨٧:٢٤٧)

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن القاعدة الفقهية في معرفة الحيلولة ليست صحيحة وفقًا لأي من الآراء الموجودة فيما يتعلق بتعريفات القواعد الفقهية. لأنه، وفقًا للرأي الشائع، فإن القواعد الفقهية هي قضايا عامة تتوافق مع جميع تفاصيلها أو معظم تفاصيلها، وبعبارة أخرى، فإن القواعد الفقهية هي قواعد سائدة ولها استثناءات.

و في ما يلي سنبحث في أسباب إثبات بدل الحيلولة في الفقه، وسنعبر عن الآراء المختلفة التي ألقاها الفقهاء في هذا الصدد. ثم سنستكشف الماهية القانونية لبدل الحيلولة من وجهة نظر المحامين ونحاول أخيرًا اختيار الرأي الصحيح.

٤-١ الأدلة الفقهية لبدل الحيلولة

من خلال دراسة مصادر الفقه، يمكن ملاحظة أن الفقهاء، حين مناقشة تعذر رد العين إلى المالك، قد شرحوا أدلة الإثبات لبدل الحيلولة. الأدلة الفقهية لإثبات بدل حيلولة هي:

الروايات، القواعد الفقهية، الإجماع. و في ما يلي سنبحث في أسباب إثبات أدلة الفقهية لبدل الحيلولة.

٤-٢ الروايات

في المصادر الرواية الشيعية، لا توجد رواية تنص صراحة على حكم بدل الحيلولة. وكذلك في الفقه الشيعي الإستدلالي، باستثناء عهد المعاصر، لم يتم استخدام هذه الروايات كدليل على حكم بدل الحيلولة(مكارم شيرازي ١٩٦-١٩٥-ق١٤٢٥)

ومع ذلك، بعض الروايات، على الرغم من أنها تتعلق بموضوعات أخرى لكن ربما يمكن الاعتماد عليها لإثبات ضرورة دفع بدل الحيلولة بسبب حكمها العام. بعض هذه الروايات هي كما يلي:

الرواية الأولى: رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرَقُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَمِيناً فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ.

الرواية الثانية: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّةٍ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مَأْمُوناً.

وجه الإستدلال بهذه الروايات أن المعتري أو مستودع هو الضامن حين التعدي و التفريط؛ و لا فرق بأت تلف المال أو لأي سبب تلف، بما في ذلك سرقة أو فقدان البضائع، أو إستحال الوصول إليه ولا يمكن إعادته إلى المالك. لذلك، تجدر الإشارة إلى أن الرواية تشير إلى الإستبدال. لأن حكم الضمان حين التعدي و التفريط لا ينحصر في الوديعة و العارية و الإجارة، وفي الرواية لا توجد ميزة أو صفة تنص على أن الموارد المذكورة تنحصر على الحالات المذكورة في الرواية. وبعبارة أخرى، إذا تم تحقق يد الضمان، إذا لم تتلف العين، يلزم الضامن بإعادة السلعة إلى المالك، وإذا لم يمكن إعادة المال، فيجب عليه إعادة بدله إلى المالك.

لكن يستشكل بهذا الإستدلال بشكلين. أولاً، هذه الروايات ظاهرة في حكم التلف. وبعبارة أخرى، على الرغم من ذكر حالات مثل سرقة وفقدان و ضياع المال في يد المستعير؛

ومع ذلك، يبدو أن هذه الروايات ظاهرة في أن السائل يسأل عن حكم السرقة أو الضياع الذي لم يكن الأمل في وجود أو العثور عليه، وكانت العارية في حكم التلف و لهذا لا يمكن أن تكون هذه الروايات مفيدة كدليل لمحل المناقشة، أي بدل الحيلولة..) مكارم شيرازي ١٤٢٥،١٩٦)

٤-٣ القواعد الفقهية

خلافا للروايات، فإن القواعد الفقهية هي من أهم الدلائل اللفظية لمن يهتم ببدل الحيلولة.

٤-٣-١ قاعدة لا ضرر

في بيان هذه القاعدة التي تنص على: "لا ضرر و لا ضرار في الإسلام"، يمكن القول أنه من ناحية العين المغصوبة موجودة ومن ناحية أخرى، بسبب استحالة التصرف فيها يتحمل صاحبه خسائر، حتى لو علمنا أنه بعد وقت قصير تعاد إليه العين، في الواقع، منذ وقت الغصب حتى رد للعين، يتحمل المالك خسارة و خسر الفوائد التي كان يمكن أن يحصل عليها حين كونها في يده، إذا قلنا أنه يجب على مالك أن يصبر لكي يتمكن الغاصب من إعادة المال إليه، فلا يتحمل المالك ضررا، لذلك، وفقًا لقاعدة لا ضرر و الضرر الذي لحق بالمالك، يجب الحكم أنه حتى عودة العين المغصوبة، يجب على الغاصب أن يعطي بدل العين للمالك. حتى يستفيد من نفس الفوائد.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا الإستدلال لقاعدة لا ضرر واجهت مشاكل من الفقهاء:

أحد عيوب هذه القاعدة هو أن قاعدة لا ضرر تم وضعها فقط للقضاء على الأحكام الضارة ولا تشمل الموضوعات الضارة. و لذلك فإن قاعدة لا ضرر لا تلغي الموضوعات الضارة، وقد تم رد هذا الاعتراض ولن يقبل.

لكن هناك إشكال آخر على هذه القاعدة و هو أن قاعدة لا ضرر تشمل الأحكام الوجودية، بالإضافة إلى الأحكام غير الموجودة. أي أنه كما لو كان جعل الحكم هو مصدر الضرر، فإن أدلة نفي الضرر تنفي و كما لو كان عدم جعل الحكم هو مصدر الضرر، فإن

قاعدة لا ضرر تنفي مصدر الضرر.(طباطبايي، براري چناري١٣٩١:١١٩)

بعض الكتّاب لا يقبلون هذا الإشكال و يستدلون بأن أدلة نفي ضرر تشير فقط إلى نفي الحكم في عالم التشريع، أي أنه ينفي الضرر الناجم عن تشريع الحكم في الشريعة الإسلامية المقدسة.

و لا الضرر الذي لحق بالمكلفين من ناحية التشريع، وإلا فإنه كان من الضروري تدارك الغرامة من البيت المال أو غيرها من الأموال الإسلامية الملتزمة بتقديم العوض. في حين أن هذا ليس هو الحال بالتأكيد. لذلك، لا يمكن الاعتماد على قاعدة عدم الضرر لإثبات بدل الحيلولة.(گرجي١٣٧٢:١٩٨)

بالإضافة إلى ما سبق، فإن العلاقة بين بدل الحيلولة و موارد ضرر المالك هي علاقة العموم و الخصوص. هذا لأنه في بعض الأحيان قد لا يتضرر ز بسبب قدرته المالية من المال و إنتظار الوصول إلى المال و عدم الحاجة إلى المال ولكن في هذه الحالة أيضًا، تم الحكم بدفع بدل الحيلولة.

و في فرض المخالفة، قد يوجب الغاصب لفترة قصيرة حاجزًا بين المالك و ماله. وفي الوقت القليل يتضرر المالك، وفي مثل هذه الحالة، لم يفتي الفقهاء حول ضرورة دفع بدل الحيلولة، لأنهم يعتبرون دفع بدل الحيلولة فيما يتعذر المالك من الوصول إلى ماله لفترة طويلة.

بالإضافة إلى ما سبق، كما يوجب ضررا بسبب انتظار المالك حتى استلام ماله، فإن الزام الغاصب بدفع بدل الحيلولة سيضره أيضًا. فإن هاتين الخسارتين متناقضتين فتتساقطان. ونتيجة لذلك بدل الحيلولة لا يشتمل قاعدة ضرر. بالطبع، كانت خسارة الغاصب بسبب مبادرته خلاف القانون و الشرع، و وفقًا لقاعدة الإقدام، قام الغاصب بإضرار نفسه، و القياس بين خسارة المالك وخسارة الغاصب من نوع القياس مع الفارق.

٢-٣-٤- قاعدة تسليط

تمسك بعض الفقهاء على حديث (الناس مسلطون على اموالهم(() من أجل إثبات بدل الحيلولة ويذكر أنه، وفقا لقاعدة تسليط، يمكن للمالك أن يطالب البدل ممن عنده المال

و يتعذر من رد العين الآن. و بعبارة أخرى، و وفقًا لقاعدة تسليط، فإن إلزام الضامن بدفع البدل هو حق المالك، وبالتالي من الضروري أن يدفع الغاصب أن يدفع البدل إعترافا بأموال المالك في أمواله و هو المعروف بين الفقهاء.(رحماني ١٣٨٨:١٩)

لم يعتبر الفقهاء مع ذكر دلائل الإستدلال بالحديث النبوي لقاعده تسليط صحيحا:

بادئ ذي بدء، هذه هي رواية مرسلة فهي ضعيفة من حيث السند. يمكن القول أن ضعف السند قد يجبر بفعل الأصحاب، لكن هذا الأمر يتعلق بأن يكون عمل الأصحاب جابرا لضعف السند و هذا الأمر غير ثابت.

و الثاني- تثبت قاعدة سلطنة التسلط على المال للمالك (لأنه ملكه) ولكن ما يمكن إعطاؤه كبديل ليس ملكًا للمالك حتى تثبت قاعدة السطنة تسلطه عليه وبالتالي يمكن أن يطلبه من الغاصب.)رحماني،١٣٧٨:٢٦٢)

والثالث- وإذا لم يمكن الوصول إليها، و على الغاصب ردها و يمكن للمالك مطالبة بدلها في المقابل، ولكن ليس وفقًا لقاعدة التسليط التي تثبت الملكية، لأنه إذا كان الأمر كذلك، فهذا يعني أن المالك يمتلك مالين، أحدهما ما يعطي الغاصب والآخر المال الذي يتعذر الوصول إليه.)جابري عربلو، ١٣٨٥:٤٢)

٣-٣-٤- قاعدة الإتلاف

قاعدة الإتلاف هي من الأدلة الأخرى تم الاستشهاد بها لإثبات ضرورة بدل الحيلولة. وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة الإتلاف يمكن ذكرها في حالة نعتبر بدل الحيلولة لها حالة ثابتة بحيث لم تتلف العين، ولكن لا يأمل تحقيقها.

حينئذ بما أن هذه الحالة تعتبر نوعًا من التلف، يتم إثبات قاعدة التلف فيها. ولكن إذا اعتبرنا أن مثل هذا الحالة تلحق بالتلف، فلا يمكن الحكم على دليل لإثبات بدل الحيلولة. فإن قاعدة إتلاف تخرج من البحث تخصصا.

ومع ذلك، يرى الإمام الخميني (ره) أن هذه القاعدة ليست موضوع الضمان، بل موضوع هذه القاعدة هو عدم قدرة المالك على حيازة ماله. لذلك، إذا كان المال موجودا و لكن المالك لا يمكنه الوصول إليه، فهناك موضوع قاعدة الإتلاف. كتب في هذا الصدد: إن

عنوان إتلاف مال الآخرين ليس موضوع مسألة ضمان و الغرامة؛ فإن فصل المالك عن ماله هو موضوع مسألة ضمان دائما. و مع فرض قطع يد المالك من المالحين كون المال موجودا.سيكون هكذا و ملاك ضمان إتلاف و هذا حكم عقلائي. ولذلك، فإن قاعدة الإتلاف، بالنظر إلى العلاقات العقلية، تشير إلى الضمان إذا تم قطع يد المالك من المال دائما أو عدم إمكانية عودة المال - وإن كانت إتفاقيا - مثل غرق أموال الآخرين.(خميني، ٦٣٢:١٣٢١)

٤-٣-٤- قاعدة ضمان اليد

وبحسب رواية قال نبي الإسلام صلى الله عليه و آله و سلم: على اليد ما اخذت حتى تؤدي فإن ما يقال بناء على هذا الحديث هو أنه مثلما يجب دفع البدل حين تلف العينو التعذر، يجب دفع بدل الحيلولة.

لا يذكر الشيخ الأنصاري بشكل مباشر أدلة إثبات بدل الحيلولة أثناء مناقشة بدل الحيلولة، ولكن عند تحديد حكم نوع تصرف المالك في بدل الحيلولة - حتى إعادة المال - يشير بإيجاز إلى بدل الحيلولة.

و يقول: لولا ظهور الإجماع و أدلة الغرامة، لقلنا أن التصرف على الحلال يجوز بشرط أن يظل كما هو. مثل العبثية المطلقة التي تثار في بيع الامتيازات.. بالطبع، بشرط أن نقبل أيضًا الأباها في بيع الامتيازات - وبهذه الطريقة، فإن شرط الاستحواذ على الطرف المتضرر هو خسارة نفس الطرف المتضرر.

يمكن أن نقول أنّ التصرف في بدل الحيلولة مباح طالما العين موجودة. مثل الإباحة المطلقة التي تأتي في بيع المعاطاتي. لكن بشرط أن نقبل أيضا الإباحة في بيع المعاطات - وبهذه الطريقة، فإن شرط تملك البدل من قبل المالك هو تلف العين المغصوبة.

بعد الشيخ الأنصاري، شارحو المكاسب، بمن فيهم الإمام الخميني، قاموا بتبيين هذه الأدلة.

يقول الإمام الخميني(ره): الإستدلال بقاعدة اليد لبدل الحيلولة يمكن أن يكون بهذا البيان:

معنى القاعدة هو: أن ما أخذ هو مسؤولية المتلقي حتى تبرئة الذمة وتفسير المفهوم (الذمة) والمسؤولية يتعلق بالعرف و العقلاء.

يختلف معنى المسؤولية أيضًا عن وجهة نظر العقلاء لأنه إذا كان المال نفسه موجودًا و تسليمه ممكنا يجب ردها، و لكن إذا تلف المال تقتضي المسئولية دفع المثل أو القيمة. ولكن إذا كان المال موجودًا ولكن غير متاح للمالك والغاصب، أي أنه لا يمكن رده إلى صاحبه، فمن الضروري، كما في الحالة السابقة، دفع المثل أو القيمة(بدل العين). لأنه، في رأي العقلاء، موضوع الضمان و الغرامة هو قطع علاقة المالك مع المال. على أي حال، فإن موضوع الضمان في قاعدة عليا ليد ليس عنوان التلف حتى يتم مناقشة ما إذا كان المال موجودا هل يصح التلف أو لا. (خميني، ١٤٢١، ٦٣١)

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مشكلة في سند هذه القاعدة و يعتبر السند القاعدة ضعيفة. من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه نظرا إلى وثائق قاعدة على اليد، نرى أن السبب المهم وسند الأساسي هو بناء العقلاء.

هذا يعني أن ما تم حكمه في هذه الرواية ليس حكم مولويا، بل هو حكم إرشادي. لذلك، وفقا لما سبق، لا يمكن الإستناد بحديث ضمان اليد لإثبات بدل الحيلولة.

٥-٣-٤- الإجماع

أحد الأدلة لبدل الحيلولة هو الإجماع، واعتبر عدد من الفقهاء أن هذا الحكم إجماعي. (٣٤، ج ٣٧، ص ١٣٠) ممن إستند بالإجماع كدليل على هذه القاعدة، يمكن الإشارة إلى المحقق الإيرواني.

المحقق الإيرواني بعد دراسة الأدلة لإثبات بدل الحيلولة، يستشكل كلها و يقول: كل هذه الأدلة ضعيفة.

لذلك، إذا لم يكن هناك إجماع على مسألة (دفع بدل الحيلولة)، فيمكن القول: أن المالك يستحق زائد مال الذي بين يديه و المال الذي خارج من حيازته، و هو أجرة المال و بدل منافعه التي فاتت منه خلال الفترة الفاصلة بينه و ماله.) ايرواني، ١٤٠٦، ١٠٣)

ومع ذلك، فإن الإشكال الرئيسي الذي يمكن طرحه هو أنه بما أن إعتبار و حجية

الإجماع يتعلق بكونه عهد الإمام المعصوم وحكم بدل الحيلولة ورد في المصادر الفقهية منذ زمن الشيخ الطوسي، و لم يصدر مثل هذا الحكم من قبل، فإن إتصاله بعهد المعصوم يستحق التأمل.

من ناحية أخرى، على رغم الروايات والقواعد الفقهية المستخرجة من الروايات، فإن الإجماع غير مقبول كدليل مستقل. لأنه وفقًا لظاهر العبارات، فإن هذا الإجماع ما تمسك به فلا يوجد دليل لوجود (بدل الحيلولة) بناء على نفس الأدلة الروائية التي تمسك به القائلون و لهذا ليس هناك دليل على الإجماع التعبدي في هذه المسألة.

٥- ماهية الحقوقية لبدل الحيلولة

عندما يستولي شخص على ممتلكات شخص آخر ويضعها في وضع لا يمكن الوصول إليه، فإن المغتصب ملزم بدفع ثمن تلك الممتلكات. والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما الحق الذي يجب على المالك دفعه من قبل المغتصب؟ هل ستكون مملوكة؟ هناك اختلاف في الرأي بين المحامين في هذا الصدد، وفي هذا الحديث سندرس آراء مختلفة.

عندما يستولي شخص على مال الآخرين ويضعه في حالة لا يمكن الوصول إليه، فإن الغاصب ملزم بدفع بدل المال

والسؤال الذي يطرح هو ما الحق الذي يجب على المالك دفعه من قبل الغاصب؟ هل سيصبح مالكه؟ هناك اختلاف في الرأي بين المحامين في هذا الصدد، وفي هذا الحديث سندرس آراء مختلفة.

٥-١ إباحة التصرف

يعتقد البعض أن الغاصب قد ضيع سلطة المالك على ماله بفعله وحرمه من منفعة ماله من أي تصرف، ولهذا السبب يجب أن يكون يقوم بتعويض هذه السلطنة و تداركها. وتدراك هذه السلطنة على عكس تلف العين يجب أن يعطى للمالك بدلا بشكل إباحة المطلق وخلال هذه الفترة، تكون يد المالك يدا أمانيا.

يكون البدل في ملكية الغاصب حتى يتم إحراز تلف العين، وفي هذه الحالة تصبح ملكاً للمالك. و إذا كان هناك أي شك حول كون البدل حين التعذر ملكا للمالك أو لا فإن

الأصل هو عدم الملكية، و يستصحب بقاء الملكية للغاصب بالنسبة إلى بدل الحيلولة.

والنقطة الأخرى هي أن أدلة الإحتياط على الحذر والجمع بين حق المالك والغاصب هو إباحة التصرف للمالك في البدل وليس في الملكية.

قال بعض المحامين: أنه يبدو من المنطقي أن نعتبر مالك مال المغصوب خلال هذه الفترة - و المقصود مدة تعذر الوصول إلى مال الغير التي توجب مسئولية في أداء بدل الحيلولة- مالك المنافع لأن البدل في الواقع عوض مؤقت و وسيلة لمنع تضرر المالك خلال فترة عدم وصوله إلى ماله، و لم يكن المقصود نقل ملكية البدل. لذلك، لذلك، بموافقة المالك، يمكن للغاصب بيع بدل الحيلولة إلى ثالث أو تحويله بطريقة أخرى.

هناك بعض الإشكالات على هذه النظرية، والتي سنذكرها في ما يلي:

اولاً: رد بدل الحيلولة هو نوع من التعهد و التزام و الغاصب مكلف مقابل العين المغصوبة للمالك لنفس المالك. والواقع أن حق مالك العين المغصوبة هو أن يطلب من الغاصب بدل الحيلولة، بيمنا في الإباحة تكون السلطة بيد المالك. وهذا الأمر لا يتوافق مع مفهوم الالتزام، أي يمتنع فرض أن نجبر شخصاً حتى يبيح ماله حين مطالبة صاحب الحق (وفقًا للمادة ١٣٣ من القانون المدني)، فيتعارض مع فلسفة الإباحة. لأنه لا يوجد التزام في إباحة التصرف ويمكن لمبيح أن يمنع التصرف متي شاء، بينما في فرضنا، وفقًا للمادة ١٣٣ من القانون المدني، يكون بدل الحيلولة ملزما مع مطالبة المالك إلزاميًا، ولا تنتهي علاقة المالك مع البدل إلا مع الشرط (و هو كون العين المغصوبة في يد المالك و لا أي وقت يريد الغاصب.

ثانياً: نحن نسعى أن نعيد حال المتضرر كما في السابق قدر الإستطاعة، ونعلم أن تصرف الغاصب قد تسبب عدم سيطرة المالك على العين المغصوبة. بحيث أنه حُرم من تصرفاته القانونية و المادية و تجاوز حق ملكية المالك ثم، من أجل التعويض عن هذا العمل، يجب على الغاصب إعطاؤه له حتى يمكن إعادة وضع المالك إلى قبل الغصب لكي نتمكن من التمسك بفلسفة التعويض الضرر. في الواقع قبل الغصب على العين المغصوبة لم يكن للمالك الحق في إباحة التصرف حتى نقول مع إباحة التصرف نجبر ضرره.

٥-٢ المعاوضة

إعطاء بدل الحيلولة هو نوع من لمعاوضة، أي من خلال إعطاء بدل الحيلولة، في الواقع، يحدث نوع من المعاوضة بين بدل الحيلولة و العين المغصوبة. وبهذه الطريقة يصبح الغاصب مالكًا لعين المغصوبة.

قال بعض المحامين: أن ما يُعطى كبدل الحيلولة يمكن للمالك أن يتصرف فيه أنواع تصرفات الملكية، أي يمكن له نقله إلى آخر. لذلك، لا يقع بدل الحيلولة تحت يد المغصوب منه بل (هذة معاوضة قهرية)يحدث بين المال المغصوب و بدل الحيلولة (جعفري لنگرودي١٣٨٨:٣٤٥❖.

الإشكالات لهذه النظرية هي:

أولاً: لا يوجد دليل مقنع لتملك الغاصب العين المغصوبة، و لم يشر في الموارد المتعلقة بالمسألة إلى أن العين المغصوبة ترد أو يتم تمليكه للغاصب.

ثانياً: في المعاوضة من الضروري تبادل سلعتين.

في فرض الطرح، ليس من القطع بالتأكيد أنه سيتم العثور على العين المغصوبة، وإذا اتضح ضياع العين المغصوبة ستبطل المعاوضة بلا شك

في الواقع، تتطلب المعاوضة وجود عوضين، وفي هذه الحالة سيكون هناك عوض واحد فقط. وبطلان المعاوضة يعني أن بدل الحيلولة يجب أن يعاد إلى صاحبه السابق و هو الغاصب وهذا الأمر لا يتوافق مع الموارد المتعلقة بمسألتنا، و حتى على عكس مصلحة و فلسفة ضمان حق المالك.

ثالثاً: تتعارض هذه النظرية مع فرض تجدد تملك المال مع قاعدة تقدم العين على البدل، التي يشير إليه المشرع في المادة ١٣٣ من القانون المدني (على الغاصب أن يرد المال المغصوب تماماً إلى مالكه).

٥-٣ الغرامة

البدل، هو نوع من الغرامة التي تعطى للمالك من فقدانه السيطرة على ماله. وبعبارة

أخرى، فإن بدل الحيلولة هو نوع من خسارة عدم العمل بالمسؤولية الذي يتم تمليكه للمالك. وبعبارة أخرى، بما أن الغاصب قبل تلف العين مسئول لردها و لا تزال هذه المسئولية بأي تعذر، والآن لا يمكن الوفاء به، يجب دفع البدل خسارة.

لكن هذا التمليك مع شرط فاسخ، والتي بموجبها، كلما تم الحصول على العين وكان الغاصب قادراً على الوفاء بواجبه في مجال رد العين إلى صاحبها، فسيتم إسترجاع ما قدمه كالبدل. يبدو أن الغاصب قبل الخسارة، لم يكن قادراً على الوفاء بوعده الأصلي وسيتعين عليه حتماً دفع الخسارة. إن تنفيذ هذه المهمة لا علاقة له بتمليك العين المغصوبة و لا يتم معها معاوضة.

ومن المالك، يوضح المسار الطبيعي للشؤون أنه بالكاد يستطيع الحصول على ماله، وعلاقة الملكية بينه وبين المال ضعيف بحيث لا يمكن الادعاء بأنه جمع البدل و الأصل في ملكيته.

لذلك، فإن أخذ الخسارة عدم الوفاء بالمسئولية في مثل هذه الحالة ليس بعيداً عن مراعاة القواعد القانونية، وليس من الضروري تعبير تسليم البدل بإباحة التصرف لتجنب جمع الأصل و البدل في ملكيته.(كاتوزيان ١٣٩٢:٢٢٠)

يمكن اعتبار تلك المطالب كإجابة لمن إستشكل على نظرية الغرامة وذكروا أنه بالرغم من أن هذه النظرية (الغرامة) تقوم على تبرير أن بدل الحيلولة هو خسارة حرمان المالك من المنافع العين المغصوبة ولكن النتائج مبنية عليها، أي تمليك بدل الحيلولة للمالك لا يتوافق مع مقدماته.

لأنه إذا كان بدل الحيلولة خسارة حرمان المالك من منفعة أو استخدام المال أو خسارة التأخير في الوفاء بالمسئولية،، فإن مقتضي هذه القواعد هو عدم نقل البدل إلى مالك العين المغصوبة، لأنه لا يمكن مع وجود العين المغصوبة في ملك المالك أن يكون بدله أيضاً في ملكيته لأنه ليس من المعقول جمع العوض و المعوض في ملكية شخص واحد. (باريكلو١٣٩٤:١٩٢)

ما يعطى للمالك كبديل يصبح ملك المالك، ويستطيع أن يفعل فيه ما يشاء، ولكن إذا

إستقرت العين المغصوبة في تملك المالك، فإن تضيع ملكيته بالنسبة إلى البدل. لأنه من خلال الوفاء بالمسئولية الأصلية، لم يعد هناك أي سبب لتملك البدل أو الخسارة الناجمة عن عدم الوفاء بالمسئولية. وأيضًا، عندما تضيع جهة مانعة من رد العين، يمكن لكل من المالك و الغاصب المطالبة و من حق المغاصب أن يستلم البدل مع تسليم العين المغصوبة.(كاتوزيان١٣٩٢:٢٢١)

وتجدر الإشارة إلى أن نظرية الملكية المؤقتة، التي يمكن القول أنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بنظرية الغرامة، قد تم قبولها أيضًا في الفقه.(شريعتي ١٣٨٨:١٨٤)

الإستنتاج

وقد أشار المشرع في المادة ١٣٣ من القانون المدني أنه يجب أن يرد المال المغصوب نفسه إلى مالكه، و إن كانت تلفت العين يجب عليه دفع المثل أو الثمن وإذا لم يكن رد العين ممكنا فعليه استبدالها.

يسعى المشرع حماية المالك، وتضمن في المادة ١٣٣ من القانون المدني أداء الغاصب. و إذا كانت العين موجودة، فإن الغاصب ملزم بردها. وإذا تلفت العين، فإن الغاصب هو الضامن للمثل أو القيمة، وإذا وقعت العين في حالة لا يمكن فيه الوصول إليها و ردها، يجب على الغاصب أن يدفع بدل الحيلولة.

في الفقه، هناك دلائل مختلفة مثل قاعدة لا ضرر، و قاعدة التسليط، وقاعدة ضمان الإتلاف، وقاعدة ضمان اليد والإجماع لإثبات بدل الحيلولة، وكل من هذه النظريات لديها مؤيدين. و مع ذلك، لديها إشكالات كبيرة ويبدو أن أيا من الأدلة ليست شاملة و مانعة. هناك خلاف بين المحامين حول ماهية بدل الحيلولة، و قد وصفه البعض بأنها إباحة التصرف، والبعض المعاوضة، والبعض نوعًا من الغرامة.

جميع وجهات النظر الثلاثة لها عيوبها، لكن نظرية الغرامة لها عيوب أقل ويتم تفسيرها لصالح الشخص المتضرر.

وبما أن الهيئة التشريعية تسعى إلى حماية المالك و إحياء حقوقه الضائعة ومحاولة استعادة الوضع السابق، فإن نظرية الغرامة يمكن أن تحقق إلى حد كبير هذا الهدف السلطة التشريعية وقد تساعد المتضرر بطرق مختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

١. افضلي، روح الله، مالكيت زماني، فصلنامه تخصصي فقه و تاريخ تمدن ملل اسلامي، شماره ١٣٨٨،٢١

٢. امامي، سيدحسن، حقوق مدني، جلد اول،چاپ هشتم، انتشارات اسلاميه، تهران،١٣٦٨

٣. انصاري، مسعود، طاهري، محمد علي، دانشنامهي حقوق خصوصي، جلد اول، چاپ اول، انتشارات محراب فكر، تهران،١٣٨٤

٤. ايرواني، علي بن عبد الحسين نجفي (١٤٠٦ق). حاشية المكاسب، تهران، وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي

٥. باريكلو، عليرضا، مسئوليت مدني، چاپ هشتم، انتشارات نشر ميزان، تهران،١٣٩٤

٦. بروجردي، محمد، در غصب، نشريه مجموعهي حقوقي، شماره ١٣١٥،٢٠

٧. بي آزارشيرازي، عبدالكريم، رسالهي نوين: احكام و موضوعات حقوقي: ترجمهي بخشهايي از كتاب البيع و تحريرالوسيله امام خميني، چاپ يازدهم، انتشارات نشر فرهنگ اسلامي، تهران،١٣٨٥

٨. تاجميري، اميرتيمور، حقوق مدني ٤، چاپ اول، انتشارات موسسه فرهنگي آفرينه، تهران، ١٣٧٥

٩. توكلي، محمد مهدي، مختصر حقوق مدني، چاپ ششم، انتشارات چتر دانش، تهران،١٣٩٤

١٠.جعفري لنگرودي، محمد جعفر، دايره المعارف حقوق مدني و تجارت، چاپ اول، انتشارات گنج دانش، تهران، ١٣٨٨

١١.جابري عربلو، محسن، بررسي بدل حيلوله، مجله علمي- پژوهشي مقالات و بررسيها، شماره ١٣٨٥،٨٢

١٢.جعفري لنگرودي، محمد جعفر، فرهنگ عناصر شناسي، چاپ اول، انتشارات گنج دانش، تهران، ١٣٨٢

١٣.جعفري لنگرودي، محمد جعفر، مبسوط در ترمينولوژي حقوق، جلد دوم، چاپ اول، انتشارات گنج دانش، تهران، ١٣٨٧

١٤.حائري شاهباغ، علي، شرح قانون مدني، جلد دوم، چاپ باب اول، انتشارات گنج دانش، تهران، ١٣٧٦

١٥.حر عاملي، محمد بن حسن (١٤٠٩ق). وسائل الشيعة، جلد ١٢، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

١٦.خميني، سيد روح الله موسوي(١٤٢١ق). كتاب البيع (للإمام الخميني)، تهران، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني

١٧.خواجه پيري، عباس، حقوق مدني (٤)، چاپ اول، انتشارات بين‌المللي الهدي، تهران، ١٣٨٠

١٨.دهخدا، علي اكبر، لغت نامه دهخدا، جلد نهم، انتشارات دانشگاه تهران، ١٣٣٤

١٩.رحماني، محمد، بدل حيلوله از نگاه امام خميني، فصلنامه تخصصي فقه اهل بيت، شماره ١٩ و ١٣٧٨،٢٠

٢٠.رحماني، محمد (١٣٧٨). «بدل حيلوله از نگاه امام خميني (ره)»، فقه اهل بيت (ع)، قم، شماره-٢٥-هاي١٩-٢٠، صص ٢٤٧-٢٨٢

٢١.ره پيك، حسن، حقوق مدني، چاپ اول، انتشارات نشر اطلاعات، تهران، ١٣٧٦

٢٢.شريعتي، سعيد، بيع زماني يا انتقال مالكيت زمان بندي شده (بخش اول) ماهنامه كانون، شماره ١٣٨٨،٩٢

٢٣.شيرازي، ناصر مكارم(١٤٢٥ق). أنوار الفقاهة -كتاب البيع، قم، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، قم.

٢٤.صدوق، محمد بن على بن بابويه (١٤١٣ق). من لا يحضره الفقيه، جلد سوم، قم، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه، چاپ دوم.

٢٥.صفايي، سيد حسين، رحيمي، حبيب الله، مسوليت مدني (الزامات خارج از قرارداد)، چاپ پنجم، انتشارات سازمان مطالعه و تدوين كتب علوم انساني دانشگاهها (سمت)، تهران، ١٣٩٢

٢٦.طباطبايي، سيد محمد صادق، براري چناري، يوسف، ماهيت و احكام بدل حيلوله، فصلنامه پژوهش خصوصي، سال اول، شماره ٢،١٣٩١

٢٧.طوسي، ابو جعفر، محمد بن حسن (١٤٠٧ق). الخلاف، تصحيح: خراساني، على؛ شهرستاني، سيد جواد؛ طه نجف، مهدي، عراقي، مجتبي، قم، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه

٢٨.كاتوزيان، ناصر، دوره مقدماتي حقوق مدني: وقايع حقوقي- مسوليت مدني، چاپ دهم، انتشارات شركت سهامي انتشار، تهران، ١٣٩٢

٢٩.كاتوزيان، ناصر، قواعد عمومي قراردادها، جلد پنجم، چاپ پنجم، انتشارات شركت سهامي انتشار، تهران، ١٣٨٧

٣٠.گرجي، ابوالقاسم، مقالات حقوقي، جلد اول، چاپ دوم، انتشارات دانشگاه تهران، ١٣٧٢

٣١.محقق داماد، سيدمصطفي(١٤٠٦ق). قواعد فقه، تهران، مركز نشر علوم اسلامي، چاپ دوازدهم

٣٢.معتمدي، جواد، گوهريان، جواد، بررسي ضمانت اجراهاي غصب در نظام حقوقي كامن لا، ماهنامه كانون، شماره ١٣٩٠،١١٧

٣٣.معين، محمد، فرهنگ فارسي، جلد اول، چاپ بيستم، انتشارات امير كبير، تهران، ١٣٨٢.